



قانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٥ م
بتعديل بعض أحكام قانون المحكمة العليا

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري ،
وعلى قانون المحكمة العليا والقوانين المعدلة له ،
وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في ١٣ شعبان ١٣٨٩هـ الموافق ٢٥ أكتوبر ١٩٦٩
وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة مجلس الوزراء ،

أصلـرـ القانون الآتـي :

مـادـة (١)

يستبدل بنص المادة (٤) من قانون المحكمة العليا المشار اليه النص الآتي : -
يجوز في الفترة التي لا يوجد فيها عدد كاف من الليبيين الذين توافق فيهم الشروط
المقصوص عليهما في المادة السابقة تعيين مستشارين من غير الليبيين ممن توافق فيهم الشروط
المذكورة .

مـادـة (٢)

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من ٩ شوال ١٣٩٤هـ الموافق
٢٥ أكتوبر ١٩٧٤م وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

الرائد / عبد السلام احمد جلود
رئيس مجلس الوزراء

محمد علي الجلدي
وزير العدل

صدر في ١٤ جمادى الاولى ١٣٩٥هـ
الموافق ٢٦ مايو ١٩٧٥م